

Distr.: General
19 June 2019
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٢٧ **

بلاغ مقدم من:	فرحات أردوغان (بمثله المحامي، الكبير لمُسَعَّم)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	المغرب
تاريخ تقديم الشكوى:	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادتين ١١٤ و ١١٥ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	١٠ أيار/مايو ٢٠١٩
الموضوع:	تسليمه إلى تركيا
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم المقبولية لعدم تقديم المبرر اللازم
المسائل الموضوعية:	احتمال التعرض للتعذيب لدواع سياسية في حالة التسليم (عدم الإعادة القسرية)
مواد الاتفاقية:	٣

* اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩).

** شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: باختيار توز محمدوف، وسياستيان توزيه، وأنا راکو، وديغو رودريغيث - بنزن، وهونغنغ زونغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ، وعبد الوهاب الهاني، وكلود هيلر رواسون. وعملاً بالمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السعودية بلمير في بحث هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-10059(A)



* 1 9 1 0 0 5 9 *

١-١ صاحب الشكوى هو فرحات أردوغان، وهو مواطن تركي مولود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨. وقد صدر بحقه قرار بتسليمه إلى تركيا، وهو يعتبر أن ترحيله على هذا النحو سيشكل انتهاكاً من جانب المغرب للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد صدّق المغرب على الاتفاقية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقدم في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إعلاناً يقرّ فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بواسطة مقرّرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم تسليم صاحب الشكوى إلى تركيا إلى حين انتهاء اللجنة من النظر في شكواه. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، قررت اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ وفي أسسه الموضوعية معاً.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى، وهو تاجر، يتأّس المنظمة التركية لرجال الأعمال في أوشاك بتركيا، وهو عضو أيضاً في حزب العدالة والتنمية التركي. وهو عضو في جمعية USIAD، المنتسبة إلى اتحاد الصناعيين الأتراك المعروف باسم TUSKON. وقد عمدت الإدارة التركية في إطار حالة الطوارئ إلى حل هذه الجمعية. وقد نظّم صاحب البلاغ رحلات دعائية وترويجية داخل تركيا وخارجها، لصالح مؤسسات تعليمية تابعة لحركة حزمت Hizmet. وعمل أيضاً على جمع الأموال لفائدة الأعمال الاجتماعية والخيرية، في إطار أنشطة حركة حزمت، لصالح الطلبة والمحرومين^(١). وفي تاريخ لم يحدد من عام ٢٠١٠، استقر هو وزوجته وطفلاه في المغرب، حيث قرر الاستثمار.

٢-٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فتحت محكمة أوشاك العليا، المختصة في الجنايات الكبرى، تحقيقاً بشأن صاحب البلاغ. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، قررت المحكمة ملاحقته قضائياً بتهمة تشكيل وإدارة منظمة إرهابية مسلحة وتبيض الأموال الناجمة عن أعمال إرهابية وتمويل الإرهاب.

٣-٢ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدمت السلطات التركية طلباً إلى السلطات المغربية بتسليم صاحب البلاغ. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في الدار البيضاء. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قُدّم إلى النيابة العامة لمحكمة الدرجة الأولى في الدار البيضاء التي أمرت بحجزه تحسباً لتسليمه وإيداعه سجن سلا في انتظار البدء في إجراءات التسليم أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض.

٤-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الرباط للحصول على الحماية الدولية^(٢). ولا يزال ينتظر الرد.

٥-٢ وفي جلسة أمام محكمة النقض المغربية عُقدت يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، نفى صاحب البلاغ، الذي كان برفقة محاميه، الادعاءات الواردة في الملف القضائي التركي، باعتبارها لا أساس لها ولا تستند إلا إلى تصريحات تفصيلية لأشخاص "أقسموا اليمين"، دون أي أدلة جنائية موضوعية.

(١) يؤكد صاحب البلاغ أن زوجته كانت عضواً نشطاً في حركة Aktif Eğitim-Sen، وهي نقابة للمعلمين منتسبة إلى حركة حزمت التي أُلقي القبض على معظم أفرادها. وقد فُصلت بقرار من الحكومة التركية بسبب أنشطتها في حركة حزمت، حيث تتأّس جمعية Kardelen Eğitimciler Derneği. وتوجد زوجة وأطفال صاحب البلاغ في ألمانيا حيث حصلوا على وضع طالبي اللجوء.

(٢) قدّمت زوجته مثل هذا الطلب في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

ودفع صاحب البلاغ بأن الأدلة الأساسية المقدمة في ملف طلب التسليم تقتصر على مذكرات شخصية وجدت في مفكرة، وفي شريط فيديو يتضمن صوراً للرئيس التركي رجب طيب أردوغان وابنه نجم الدين بلال أردوغان، وفي ملف إلكتروني بصيغة Word يتضمن رسالة موجهة من قبل صاحب البلاغ إلى زملائه وأصدقائه التجار يشرح فيها القطاعات الاقتصادية الراجعة في المغرب ويدعوهم إلى القدوم للاستثمار.

٢-٦ ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأن طلب التسليم يكتسي طابعاً سياسياً، مستنداً في ذلك إلى أنه كان ناشطاً في مجال حقوق الإنسان وتبنى آراءً سياسية مخالفة لآراء السلطة القائمة في تركيا، وبأن توصيف حركة حزمت جماعة إرهابية من قبل الحكومة التركية يكتسي هو الآخر طابعاً سياسياً. واحتج أيضاً بأنه سيكون معرضاً للخطر في تركيا بالنظر إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان، ولا سيما بعد محاولة الانقلاب في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ التي تلتها موجة واسعة من الاعتقالات والمحاكمات والأحكام بالإدانة. وقدّم صاحب البلاغ أيضاً شهادة تثبت تقديمه طلب لجوء إلى مفوضية اللاجئين.

٢-٧ وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، أبدت محكمة النقض في المغرب رأياً مؤيداً لتسليم صاحب البلاغ إلى تركيا.

الشكوى

٣-١ يؤكّد صاحب البلاغ بأنه سيكون، في حال تسليمه إلى تركيا، معرضاً للتعذيب على أيدي السلطات التركية، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ففي أعقاب محاولة الانقلاب في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، فرضت تركيا، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، حالة الطوارئ على إقليمها. ومنذ ذلك الحين، يتعرض قضاة وصحافيون ومحامون وجامعيون "للقمع التعسفي وسحق الحريات الأساسية"^(٣). فالسياق السياسي الحالي في تركيا، منذ محاولة الانقلاب، لا يسمح بكفالة احترام القواعد الإجرائية لسيادة القانون ويمنع بذلك إتمام عملية تسليم في إطار احترام المعايير الدولية. وأعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في قرار أصدرته يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في تركيا، ولاحظت أن "الوضع، بعد مرور ثمانية أشهر على محاولة الانقلاب، تدهور وأن الإجراءات المتخذة تتجاوز بكثير إطار ما هو ضروري ومتناسب"^(٤). وشددت الجمعية البرلمانية أيضاً على أن عمليات التطهير واسعة النطاق جارية في الإدارة^(٥)، وأن أعداداً كبيرة من الأشخاص أُلقي عليهم القبض وأودعوا الحبس الاحتياطي^(٦)، وأن العديد من الموظفين قُصِلوا وأن التدابير التي اتخذت في حقهم، مثل إلغاء جوازات سفرهم أو منعهم نهائياً من شغل منصب في الإدارة العمومية أو إنهاء استفادتهم من نظام الضمان الاجتماعي، هي بمثابة "الوفاة المدنية" للأشخاص المعنيين^(٧). وترى الجمعية

(٣) محامون أوروبيون ديمقراطيون وقضاة أوروبيون من أجل الديمقراطية والحريات، "Le glas de la démocratie ne cesse de sonner en Turquie"، بلاغ صحفي مشترك، صادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٤) المجلس الأوروبي، الجمعية البرلمانية، *Le fonctionnement des institutions démocratiques en Turquie* [القرار ٢١٥٦(٢٠١٧)]، الفقرة ٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

البرلمانية أن احترام الحقوق الأساسية غير مكفول في تركيا^(٨). وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت تركيا عن نيتها التوقف استثناءً عن التزامها باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، عملاً بالمادة ١٥ من هذه الاتفاقية. وبالنظر إلى مجمل هذه الظروف، فإن صاحب البلاغ يكون معرضاً شخصياً للتعذيب إذا عاد إلى بلده.

٣-٣ ومن جهة أخرى، رفضت المحكمة العليا في اليونان تسليم ثمانية ضباط إلى تركيا، وهو البلد الذي رأت المحكمة أنه يتجه للعودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام، وحيث توجد أيضاً أدلة على معاملة المنشقين السياسيين معاملة مهينة ولا إنسانية، وحيث لا محاكمة عادلة بأتم معنى الكلمة.

٣-٤ وقد اتهمت الحكومة التركية حركة حزمت بالوقوف وراء محاولة الانقلاب بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي تركيا، يواجه كل من ينتمي أو يشتبه أنه ينتمي إلى حركة حزمت - وهو حال صاحب البلاغ - خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب وأصناف المعاملة السيئة. وقد أُحصي أكثر من ٥٠ حالة وفاة مشبوهة لأعضاء في حركة حزمت في السجن، ويضيف صاحب البلاغ أن كل يوم يطالعنا بأخبار عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المرتكبة في حق أعضاء حركة حزمت، والتي تصل أحياناً إلى القبض على أمهات بعد وضع أحماهن مباشرة، وهو ما يحظره القانون. والحال أن هذه الانتهاكات تلقى الإدانة من منظمات كبرى مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

٣-٥ لقد جرت شيطنة حركة حزمت وأعضائها في وسائل الإعلام وفي خطابات المسؤولين الأتراك. ففي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، دعا الرئيس رجب طيب أردوغان، أثناء عشاء إفطار في رمضان، الشعب التركي إلى "إعطاء دروس" إلى الأشخاص الذين أُفُرج عنهم في إطار التحقيقات بشأن حركة حزمت، موضحاً أنه لن يفلتوا بسهولة من العقاب حتى وإن لم يكونوا مجرمين. ويؤكد صاحب البلاغ أن انتماءه إلى حركة حزمت لا يخفى على أحد في مدينته في تركيا وأنه بالتالي معرض لخطر حقيقي بأن يلقي معاملة سيئة من السكان دون أن تتدخل الحكومة لحمايته فعلياً^(٩). وفضلاً عن ذلك، تثبت منشورات صاحب البلاغ على الشبكة الاجتماعية تويتر أنه يقوم بالدعاية لأفكار المؤسس الروحي لحركة حزمت، فتح الله غولن.

٣-٦ وتبحث السلطات التركية عن صاحب البلاغ في إطار التحقيقات بشأن حركة حزمت في مدينة أوشاك. وأقرباؤه - زوجة أخيه، وزوج أخته، وعمه وزوجته وأولادهما - كلهم محتجزون لانتمائهم إلى حركة حزمت. ويؤكد قرار لوزارة الداخلية التركية صدر في الجريدة الرسمية يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ويتضمن أسماء ٩٩ شخصاً منهم اسم صاحب البلاغ، أن الحكومة التركية تعتزم تجريدتهم من الجنسية التركية إن لم يعودوا إلى تركيا في غضون ثلاثة أشهر من صدور القرار^(١٠). وعليه، فإن صاحب البلاغ يواجه خطراً فعلياً ومتوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حالة تسليمه إلى تركيا.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٩) ذكر صاحب البلاغ أن شخصاً تعرض للتعذيب على أيدي جمع من الناس كانوا ينتظرونه عند سُلم الطائرة بعد تسليمه إلى تركيا من قبرص الشمالية، وحدث ذلك على مرأى من الشرطة، لكنه نجا بأعجوبة من القتل على مدرج المطار الذي يفترض أنه مكان يحظى بحماية فائقة.

(١٠) <http://m2.shaber3.com/flas-yeni-vatandaslikan-cikarma-listesi-yayinlandi-haberi/1290163> (بالتركية فقط).

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة

٤-١ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولة البلاغ. وتؤكد أن السلطات المغربية تلقت من السلطات التركية - رسمياً بالطرق الدبلوماسية - طلب تسليم صاحب البلاغ إلى تركيا، استناداً إلى أحكام الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التركية بشأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، اتخذت محكمة النقض قراراً أيدت فيه طلب التسليم، معتبرة أن الطلب المقدم من السلطات التركية علاوة على كونه مسنوداً بأمر دولي بالقبض على صاحب البلاغ، فهو متوافق أيضاً شكلاً ومضموناً مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية المغربي والاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي. وقد استفاد صاحب البلاغ أمام المحكمة من جميع الحقوق المكفولة له بمقتضى مبادئ الحق في محاكمة عادلة وقواعده المعترف بها دولياً.

٤-٢ صحيح أن قرار محكمة النقض لا يقبل أي استئناف عادي، إلا أنه يمكن أن يكون محل طعن بإعادة النظر وفقاً للمادتين ٥٦٣ و ٥٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية^(١١). وعليه، فإن صاحب الدعوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ ثم إن محكمة النقض خلصت، فيما يتعلق بالادعاء بأن طلب التسليم يكتسي طابعاً سياسياً، إلى أن الوقائع موضوع الملاحقات التي شرع فيها بإزاء صاحب البلاغ في تركيا يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي من حيث إنها تتعلق بتشكيل وقيادة منظمة إرهابية وتبويض الأموال. وهذه الأفعال لا يمكن اعتبارها على أنها ذات طابع سياسي أو مرتبطة بمخالفة سياسية، ولا تشبيهها بحالات إخلال مقرونة بالواجب العسكري، مثلما أنها لا يمكن ربطها بدوافع أو اعتبارات ذات صلة بالدين أو العرق أو الجنسية أو الرأي السياسي. وفضلاً عن ذلك، تنص الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي على ضمانات كافية بخصوص عدم تسليم أي شخص لاعتبارات سياسية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دفع صاحب الشكوى بأن الطعن بإعادة النظر الذي تحدثت عنه الدولة الطرف يظل، كما يبيّن قانون الإجراءات الجنائية، استئنافاً استثنائياً. فهو ليس استئنافاً عادياً للطعن في قرار صادر عن محكمة من الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، وإنما للطعن في قرار صادر عن محكمة النقض نفسها. لذا فإن الطعن بإعادة النظر لا يقدم إلى محكمة أعلى، وإنما أمام محكمة النقض هذه نفسها.

٥-٢ وفضلاً عن ذلك، يبقى الطعن بإعادة النظر بلا فاعلية ولا جدوى في حالة صاحب البلاغ. وذلك ابتداءً لأن صاحب البلاغ لا يملك عناصر جديدة قد تكون حاسمة لدى النظر في استئنافه أمام المحكمة نفسها التي أصدرت قراراً بتأييد تسليمه. ثم، للملاحظة، لم يكن الطعن

(١١) تنص المادة ٥٦٣ على إمكانية تقديم استئناف استدراكي على القرارات الصادرة عن محكمة النقض في الحالات التالية: (أ) إذا كان القرار صادراً استناداً إلى وثائق أُعلن أو تقرر أنها مزورة؛ (ب) إذا كان الهدف هو تصحيح قرار شابته أخطاء مادية واضحة، يمكن تصحيحها بعناصر تضمنها القرار نفسه؛ (ج) في حال عدم البت في طلب قُدّم مزوداً بالأدلة أو في حال عدم تبرير القرار؛ (د) إذا كان القرار متعلقاً بعدم مقبولة الدعوى أو إسقاطها لأسباب ناتجة عن دلائل اعتُبرت صحيحة لكن تبين أنها خاطئة على إثر تقديم وثائق جديدة صحيحة هي أيضاً.

بإعادة النظر في الحالات المماثلة ذي فعالية على الإطلاق^(١٢). وختاماً، ليس الطعن بإعادة النظر أي مفعول معلق للإجراءات. وبناء عليه، لا يمكن أن يكون صاحب البلاغ مطالباً بالتماس استئناف من هذا النوع وانتظار نتائجه بينما هو مهدد بأن يُسَلَّم في أي لحظة ومن ثم تعريضه لضرر لا يمكن إصلاحه.

٥-٣ وفي الأخير، يحتاج صاحب البلاغ بالتكلفة الباهظة الطعن بإعادة النظر، أي ما يعادل ١٠٠ يورو في حال رفض الاستئناف. وبالنظر إلى الإمكانيات المالي لصاحب البلاغ وهو الموجود في السجن تحسباً لتسليمه ولا يملك أسرة في المغرب، فإن الكفالة التي طُلب منه دفعها تبقى باهظة ولا طاقة له بها.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على البلاغ من حيث الموضوع. فعرضت في أول الأمر تفاصيل عن إجراءات توقيف صاحب البلاغ على أراضيها بناء على طلب تسليم مقدّم من السلطات التركية. وقد جرى توقيفه عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي المبرمة بين البلدين.

٦-٢ ثم تحدّثت الدولة الطرف عن الإجراءات أمام محكمة النقض، التي اعتبرت أن الوقائع التي اتهم صاحب البلاغ على أساسها في بلده الأصلي تُعد من جرائم القانون العام - جرائم الإرهاب - التي يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي أيضاً، وأن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها ذات طابع سياسي ولا أنها مرتبطة بجريمة سياسية. وأثناء الدعوى، استفاد صاحب البلاغ من جميع الضمانات المكفولة في محاكمة عادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام. وترفض الدولة الطرف بصورة منهجية طلبات التسليم إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية^(١٣) متوفرة. وتتضمن التشريعات الوطنية ما يكفي من الأحكام لوضع مبادئ الاتفاقية موضع التنفيذ. ولم يتعرض صاحب البلاغ لأي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة السيئة على إقليم الدولة الطرف.

٦-٣ ولا تملك محكمة النقض، بوصفها محكمة النظر في مسائل التسليم، الاختصاص للبت في نطاق الأدلة الواردة في طلب التسليم. فقد اعتبرت أن طلب التسليم لا يتسم بأي طابع سياسي على اعتبار أن صاحب البلاغ متورط في أعمال الإرهاب وتمويل الإرهاب. ومن حيث الجوهر، فإن التسليم والإبعاد إجراءين قانونيين مختلفين تمام الاختلاف.

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى قضية الحاج علي ضد المغرب (CAT/C/58/D/682/2015)، التي قدّم فيه صاحب البلاغ طعناً بإعادة النظر على قرار محكمة النقض، لكن دون جدوى.

(١٣) تنص المادة ٧٢١، في جملة أمور أخرى، على أن التسليم يكون مرفوضاً عندما تعتبر الدولة المغربية الجريمة التي طُلب التسليم على أساسها جريمة سياسية أو مقترنة بجريمة من هذا النوع. وتنطبق هذه القاعدة على وجه الخصوص إذا كانت الدولة المغربية تملك من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن طلب التسليم، الذي يستند في الظاهر إلى جريمة داخلية في نطاق القانون العام، قدّم في حقيقة الأمر بهدف ملاحقة ومعاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو ذات صلة بجنسيته أو آرائه السياسية، أو يحتمل أن يؤدي إلى جعل حالة هذا الشخص أسوأ لسبب أو لآخر من هذه الأسباب.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ من حيث الموضوع

٧-١ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال صاحب البلاغ تعليقات. ويوضح المغزى من بلاغه، وهو أنها لا تتعلق بإجراءات القبض عليه على تراب الدولة الطرف، ولا بأحكام اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وتركيا، بل تتعلق بالرأي القانوني الذي أصدرته محكمة النقض وبالخطوات الإجرائية للتسليم التي تستتبع ذلك. وقد أخلت الدولة الطرف بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٢ فمحكمة النقض لم تطبق المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية. فهي لم تتأكد من الطابع السياسي الذي يكتسبه طلب تسليم صاحب البلاغ، بينما ينطوي ملف التسليم التركي على تباين صارخ بين الأدلة التي لا أساس لها المقدمة من تركيا - تصريحات تفصيلية دون أدلة مادية موضوعية، ومعاملات مالية مشروعة، ومذكرات شخصية، ومراسلة بين صاحب البلاغ وأصدقائه التجار - والادعاءات الخطيرة والجديدة المتصلة بالإرهاب وبتحويل الإرهاب. فهذا التباين المؤكد والكبير يفترض أن يكفي، لوحده، ليدفع الدولة الطرف إلى أن تستقصي ادعاءات صاحب البلاغ وأن تكون لها شكوك جدية في الطابع الخفي الذي ينطوي عليه طلب التسليم. إن تقييم هذا التباين يمثل روح المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣ من الاتفاقية.

٧-٣ وإذا لم تكن محكمة النقض مختصة في تقييم نطاق الأدلة التي تضمنها ملف طلب التسليم من حيث جوهرها القانوني، فهي تملك كل الأهلية والاختصاص القانونيين بما يمكنها من تقييم هذه الأدلة بإزاء عناصر الملف الأخرى عملاً بأحكام المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣ من الاتفاقية. ومن حق محكمة النقض أن تستقصي الأسباب الكامنة وراء طلب تسليم صاحب البلاغ واتخاذ إجراءات حقيقية ولموسة للبت في المسألة عن علم ودراية.

٧-٤ والدولة الطرف لا توضح كيف تسنى لها استنتاج أن صاحب البلاغ متورط في الأفعال التي تتهمه بها تركيا في حين أنها تؤكد أن محكمة النقض لا يسعها تقييم موضوع الملف المتعلق بطلب التسليم. ووفقاً لشهادة شخص من معارفه، فإن صاحب البلاغ متدين تديناً معتدلاً وبعيد كل البعد عن الصورة التي نسبتها له حكومة بلده.

٧-٥ وفضلاً عن ذلك، فقد اعتمدت تركيا، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ثلاثة مراسيم تشريعية بناء على حالة الطوارئ المفروضة، ومنها بالأخص المرسوم التشريعي رقم ٦٨٠ الذي يمنح للسلطات سلطة تجريد أشخاص يخضعون للتحقيق وقيّمون في الخارج من جنسيتهم التركية. وفي إشعار بالعودة نشر يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية من قبل وزارة العدل التركية يرد أيضاً اسم صاحب البلاغ. والهدف من المرسوم التشريعي رقم ٦٨٠، وهو تجريد صاحب البلاغ من جنسيته التركية بصورة تمييزية وعقاباً له على معارضته السياسية، يمثل حرماناً تعسفياً من الجنسية وهو أمر محظور صراحة بمقتضى دستور تركيا والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وزيادة على ذلك، فإن حرمان صاحب البلاغ من جنسية تعسفياً يمثل دليلاً إضافياً على أن طلب التسليم ذو طابع سياسي بامتياز.

٧-٦ وأشار صاحب البلاغ إلى أن مبدأ عدم الإبعاد المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية ينطبق في حالتي الطرد والتسليم على حد سواء.

٧-٧ وختاماً، يحتاج صاحب البلاغ بالفقرة ٦ من التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) للجنة بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١٤) ليؤكد أن اللجنة أولت المادة ٣ من الاتفاقية على أنها حكم يفرض على الدولة الطرف التزاماً بتقييم مسألة وجود أو عدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب إن طُرد أو أُعيد أو سُلم. وجميع السبل القانونية لتقييم هذا الاحتمال للتعرض للتعذيب مشروعة ويجب حتماً التماسها، بما في ذلك تقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في تركيا. لقد أدى تمديد حالة الطوارئ في هذا البلد إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن ذلك ارتكاب أعمال التعذيب، وهو ما ندد به المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨^(١٥). وسبق التنديد أيضاً في تقرير عام ٢٠١٦ باللجوء إلى أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي والحرمان التعسفي من الحق في العمل والحق في حرية التنقل والتعبير وتشكيل جمعيات^(١٦). ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن السلطات الألمانية انتقدت لجوء تركيا المفرط إلى منظمة الانتربول، منذ محاولة الانقلاب في عام ٢٠١٦. ويرى أنه كان على المكتب المركزي الوطني للانتربول في الدولة الطرف التدقيق عن كذب في الطلب المقدم ضد صاحب البلاغ وكان عليه تجاهله عملاً بالمادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي للانتربول^(١٧).

٧-٨ ويطلب صاحب البلاغ الإفراج عنه ومنحه الحماية الدولية في إقليم الدولة الطرف، أو في بلد آمن آخر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق مقتضيات الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتذكر اللجنة بأنه لا يمكنها، وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما إلا إذا تأكدت من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، مشيرة إلى إمكانية تقديم استئناف استثنائي، والمتمثل في الطعن بإعادة النظر. وتلاحظ أيضاً حجة صاحب البلاغ، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، المتعلقة بالطابع الاستثنائي لهذا الاستئناف، وأنه ليس له مفعول معلق للإجراءات ولا يقدم بالتالي أي ضمانات

(١٤) استُعيض عن هذا التعليق العام، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بالتعليق العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(١٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January – December 2017*، آذار/مارس ٢٠١٨، الفقرات ٧ و ٧٧ و ٨١ و ٨٣.

(١٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Report on the human rights situation in South-East Turkey: July 2015 to December 2016*، شباط/فبراير ٢٠١٧.

(١٧) الانتربول، *Statut de l'O.I.P.C.-INTERPOL, I/CONS/GA/1956* (2017).

بإمكانية أن يؤدي إلى ما يحقق الرضا. وبالفعل، تلاحظ اللجنة أن الطابع الاستثنائي للغاية لهذا الاستئناف الذي يتيح على وجه الخصوص، وفقاً لأحكام المادة ٥٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المغربي، الاعتراض على قرارات محكمة النقض في الحالات التالية: (أ) إذا كان القرار صادراً استناداً إلى وثائق أُقر بأنها مزورة؛ (ب) إذا كان الهدف هو تصحيح قرار شابته أخطاء مادية واضحة؛ (ج) في حال عدم تبرير قرار المحكمة؛ (د) إذا كان القرار مستنداً إلى دلائل اعتُبرت صحيحة، لكن تبين أنها خاطئة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن تمتع الاستئناف بمفعول معلق للإجراءات هو من بين الضمانات الأساسية لإجراء التسليم، حيث إنه يهدف إلى منع وقوع انتهاكات لمبدأ عدم الإبعاد ومن ثم إلى ضمان تطبيق المادة ٣ تطبيقاً كاملاً^(١٨).

٣-٨ وتحيل اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة وتذكر بأن صاحب البلاغ، في القضية قيد النظر، ليس مطالباً، وفقاً لمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، سوى باستنفاد سبل الانتصاف التي لها صلة مباشرة بخطر تعرضه للتعذيب في تركيا^(١٩). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح ما الذي يمكن أن يحدثه الطعن بإعادة النظر على قرار محكمة النقض المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ من تأثير على إجراء تسليم صاحب البلاغ إلى تركيا، حيث لم تذكر إن كان لهذا الطعن مفعول معلق للإجراءات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات صاحب البلاغ بأن الطعن بإعادة النظر ليس له مفعول معلق للإجراءات. وتذكر اللجنة بأنه حدث في العديد من القضايا التي رفعت إليها أن وقع رئيس الحكومة على مرسوم التسليم قبل حتى أن تبت محكمة النقض في التماس إعادة النظر^(٢٠). ونظراً إلى عدم تطرق القانون المغربي لمسألة كون الطعن ذا طبيعة معلقة للإجراءات، ونظراً أيضاً إلى عدم ذكر الدولة الطرف أي مثال على فتح الإجراءات في إطار الطعن بإعادة النظر وإلى عدم تقدمها أي مثال ملموس على أحكام سابقة بما يوضح طبيعة الطعن بإعادة النظر كونه معلقاً للإجراءات^(٢١)، فلا يسع اللجنة أن تستنتج أن عدم تقديم صاحب البلاغ طعناً بإعادة النظر يمنعه من تقديم شكواه إلى اللجنة. وبالنظر إلى ملائمة هذه القضية، تعتبر اللجنة أن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها من قبول البلاغ.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولة الشكوى لعدم كفاية الأدلة من حيث أن صاحب البلاغ يدعي أن طلب التسليم المقدم من تركيا ذو طابع سياسي. وذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ استفاد من جميع ضمانات المحاكمة العادلة وأن محكمة النقض لم تقتنع بالطابع السياسي لطلب التسليم الذي قدمته السلطات التركية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد بين، من جهته، الخطر الذي يواجهه في حالة تسليمه، بوصفه شخصاً منتسباً إلى حركة حزمت، التي صنفتها الحكومة التركية مجموعة إرهابية. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لأغراض قبول شكواه.

٥-٨ وتخلص اللجنة إلى أن الشكوى مقبولة، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٣ من الاتفاقية، وتنتقل بالتالي إلى النظر في موضوع الشكوى.

(١٨) التعليق العام رقم ٤ للجنة، الفقرات ١٣ و ١٨(هـ) و ٣٤.

(١٩) غرس الله ضد المغرب (CAT/C/64/D/810/2017)، الفقرة ٧-٤؛ وكالينيتشكون ضد المغرب (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرة ١٤-٣. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٤ للجنة، الفقرة ٣٤.

(٢٠) ر.أ.ي. ضد المغرب (CAT/C/52/D/525/2012)، الفقرتان ٦-٣ و ٦-٤.

(٢١) المرجع السابق، الفقرة ٦-٣.

النظر في الشكوى من حيث الموضوع

٩-١ نظرت اللجنة في الشكوى آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ وفي الحالة قيد النظر، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تسليم صاحب البلاغ إلى تركيا يشكل انتهاكاً للالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم إبعاد أي شخص أو طرد إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وتذكر اللجنة قبل كل شيء أن حظر التعذيب حظر مطلق ولا يخضع للاستثناء، وأنه ليس هناك ظرف استثنائي يمكن أن تتدرج به دولة طرف لتبرير أعمال التعذيب^(٢٢). ومبدأ عدم طرد أشخاص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب، المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، مبدأ مطلق هو الآخر^(٢٣).

٩-٣ ولتحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المدعى أنه ضحية قد يتعرض للتعذيب، تذكر اللجنة بأن الدول الأطراف مطالبة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع العناصر، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد العودة. بيد أن المسألة التي يتعين تحديدها في الحالة قيد النظر هي ما إذا كان صاحب البلاغ قد يتعرض شخصياً للتعذيب في حال تسليمه إلى تركيا ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان سيتعرض للتعذيب عند تسليمه إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تحمل على الاعتقاد أن الشخص المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر^(٢٤). وبالمقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص معرضاً للتعذيب في الظروف المحددة الخاصة به^(٢٥).

٩-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، ومؤداه أن واجب عدم الطرد قائم حيثما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء بصفته الشخصية أو بوصفه عضواً في مجموعة قد يكون معرضاً للتعذيب في البلد الذي يرحل إليه، وأن الممارسة التي تتبعها اللجنة تتمثل في اعتبار وجود "أسباب حقيقية" كلما تبين لها أن الخطر "متوقع وشخصي وقائم وحقيقي"^(٢٦). وتذكر أيضاً بأن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يقدم حججاً وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي. لكن عندما يكون صاحب الشكوى في وضع يجعله غير قادر على تقديم تفاصيل عن قضيته، فإن عبء الإثبات

(٢٢) التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) للجنة بشأن تطبيق المادة ٢ من جانب الدول الأطراف، الفقرة ٥.

(٢٣) التعليق العام رقم ٤ للجنة، الفقرة ٩.

(٢٤) الحاج علي ضد المغرب، الفقرة ٨-٣؛ و ر.أ.ي. ضد المغرب، الفقرة ٧-٢؛ و ل.م. ضد المغرب (CAT/C/63/D/488/2012)، الفقرة ١١-٣.

(٢٥) كالينيتشكو ضد المغرب، الفقرة ١٥-٣.

(٢٦) التعليق العام رقم ٤ للجنة، الفقرة ١١.

ينعكس ليقع على عاتق الدولة الطرف المعنية أن تحقق في الادعاءات وتتحقق من صحة المعلومات التي تستند إليها الشكوى^(٢٧). وتولي اللجنة أهمية كبيرة إلى الاستنتاجات التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلا أنها غير ملزمة بتلك النتائج؛ فهي تقيّم المعلومات المتاحة لها بحرية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، مراعيةً في ذلك جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية^(٢٨).

٥-٩ وفي الحالة قيد النظر، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه في حال تسليمه إلى تركيا سيواجه مخاطر حقيقية بسبب انتمائه المفترض إلى حركة حزمت. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ صدر في حقه أمر بالقبض عليه لانتمائه إلى هذه الحركة، والحال أن التقارير المقدمة في الملف تفيد بأن تعرض الأشخاص ممن هم في حالته إلى التعذيب والمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز أمر شائع. وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأن محكمة النقض لم تنفذ المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ولم تتأكد من الطابع السياسي الذي يكتسبه طلب تسليم صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أفادت أن القانون الجنائي المغربي موافق لأحكام الاتفاقية، لأنه ينص على عدم جواز تسليم أي شخص إذا كان يواجه خطر التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو آرائه السياسية أو حالته الشخصية، وكذلك إذا كان معرضاً للخطر لإحدى هذه الأسباب.

٦-٩ ويجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة من حيث حقوق الإنسان في تركيا، بما في ذلك حالة الطوارئ (التي رُفعت في تموز/يوليه ٢٠١٨، لكن جرى تمديد الإجراءات التقييدية وذلك باعتماد سلسلة من التدابير التشريعية). وتلاحظ أن التمديد المتكرر لحالة الطوارئ في تركيا أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تعرض لها مئات الآلاف من الأشخاص، لا سيما من حيث الحرمان التعسفي من الحق في العمل وحرية التنقل والتعذيب وسوء المعاملة وحالات الاحتجاز التعسفي وانتهاك الحق في حرية تشكيل جمعيات وحرية التعبير^(٢٩). وتذكر اللجنة في هذا الصدد بملاحظاتها الختامية بخصوص التقرير الدوري الرابع لتركيا (CAT/C/TUR/CO/4)، حيث أشارت بقلق، في الفقرة ٩، إلى التباين الكبير بين العدد الكبير من الادعاءات التي أطلقتها منظمات غير حكومية بوقوع أعمال تعذيب وبين المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها الدوري (انظر الفقرات من ٢٧٣ إلى ٢٧٦، والمرفقين ١ و ٢)، وهو ما يوحي بعدم التحقيق في جميع الادعاءات بوقوع أعمال تعذيب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الملاحظات الختامية نفسها، أكدت اللجنة في الفقرة ١٩ قلقها بسبب التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجنائية التي خوّلت الشرطة مزيداً من السلطة لاحتجاز أشخاص دون رقابة قضائية أثناء حبسهم على ذمة التحقيق. وفي الفقرة ٣٣، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات كاملة عن حالات الانتحار وغيرها من حالات الوفاة المفاجئة التي حدثت في أماكن الاحتجاز أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بما أفاد به صاحب البلاغ من أن حالة الطوارئ التي أعلنت في تركيا في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ قد زادت من خطر تعرض الأشخاص المتهمين بالانتماء إلى جماعة إرهابية للتعذيب أثناء احتجازهم. وتقر اللجنة بأن الملاحظات الختامية التي جرت الإشارة

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٢٩) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January – December 2017*.

آذار/مارس ٢٠١٨.

إليها سابقة لتاريخ إعلان حالة الطوارئ. على أنها تذكر بأنه على إثر محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦، أعربت عن بواعث قلقها إزاء الوضع في تركيا في رسالة متابعة موجّهة إلى الدولة الطرف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٣٠) وتلاحظ أيضاً أن التقارير المنشورة منذ إعلان حالة الطوارئ بشأن الوضع في تركيا في مجال حقوق الإنسان ومنع التعذيب تشير إلى أن المخاوف التي أثارها اللجنة لا تزال قائمة^(٣١).

٨-٩ وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تحدث عن خطر تعرضه للاضطهاد بسبب أنشطته السياسية، لكونه يُعتَقَد أنه ينتمي إلى حركة حزمت، التي تعتبر مسؤولة عن محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان حصلت، وفق ما جاء في تقريرها لعام ٢٠١٨، على معلومات موثوق بها تشير إلى اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز الاحتياطي، في سياق مواجهة السلطات التركية لمحاولة الانقلاب التي وقعت في تموز/يوليه ٢٠١٦^(٣٢). وفي التقرير نفسه، أُكِّدت المفوضية السامية أنها وثّقت اللجوء إلى عدة أشكال من التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، لا سيما حالات الضرب المبرح، والتهديد بالاعتداء الجنسي، والاعتداء الجنسي، والصعق الكهربائي، والإيهام بالغرق. وتهدف أعمال التعذيب هذه عموماً إلى انتزاع اعترافات والإكراه على الوشاية بأشخاص آخرين في إطار التحقيقات المتعلقة بالأحداث ذات صلة بمحاولة الانقلاب^(٣٣). ولأحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تقريره عن بعثته إلى تركيا، أن اللجوء إلى التعذيب كان على نطاق واسع، عقب محاولة الانقلاب^(٣٤). وأدان المقرر الخاص أيضاً كون عدد التحقيقات والملاحقات التي بوشر فيها على إثر الادعاء بوقوع أعمال تعذيب أو سوء معاملة لا تكاد تذكر على ما يبدو، بالمقارنة بتواتر الادعاءات بخصوص هذه الانتهاكات، وهو ما يشير إلى عدم استعداد السلطات التركية بما فيه الكفاية للتحقيق في الادعاءات التي أثّرت^(٣٥).

٩-٩ وفيما يتعلق بالأثر المباشر الذي أحدثته حالة الطوارئ المعلنة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، تحيط اللجنة علماً بإعراب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما أدت إليه الإجراءات الناجمة عن محاولة الانقلاب من آثار ضارة على توفير الحماية من التعذيب وسوء المعاملة. وتشير المفوضية السامية على وجه الخصوص إلى القيود التي يمكن فرضها على تبادل الحديث بين المحتجزين ومحاميهم، وإلى تمديد المهلة القصوى للاحتجاز على ذمة التحقيق، وإلى وقف بعض

(٣٠) https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/TUR/INT_CAT_FUL_TUR_25040_E.pdf

(٣١) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January – December 2017*، آذار/مارس ٢٠١٨؛ والمرجع نفسه، *Report on the human rights situation in South-East Turkey: July 2015 to December 2016*، شباط/فبراير ٢٠١٧؛ وA/HRC/37/50/Add.1.

(٣٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January – December 2017*، آذار/مارس ٢٠١٨، الفقرة ٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٣٤) A/HRC/37/50/Add.1، الفقرة ٢٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات من ٧٠ إلى ٧٣.

الآليات المستقلة لمنع التعذيب، وإلى اللجوء المفرط إلى الاحتجاز الاحتياطي^(٣٦). وبعد تمديد السلطات التركية حالة الطوارئ مرات متكررة، انتهت حالة الطوارئ رسمياً في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. ورسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أبلغت السلطات التركية مجلس أوروبا بأن حالة الطوارئ قد انتهت يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ على إثر انتهاء المهلة المحددة في القرار رقم ١١٨٢ وبأن حكومة جمهورية تركيا قررت تبعاً لذلك سحب إشعارها بالتوقف مؤقتاً عن الالتزام بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٧). غير أن سلسلة من التدابير التشريعية اتخذت وأفضت إلى تمديد تطبيق الإجراءات التقييدية التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ، مثل إمكانية تمديد الحبس على ذمة التحقيق إلى غاية اثني عشر يوماً^(٣٨).

٩-١٠ وفي قضية صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن محكمة النقض، بإجازتها التسليم، لا يبدو أنها أجرت أي تقييم لخطر التعذيب الذي يتعرض له صاحب البلاغ، بالنظر إلى الوضع في تركيا منذ محاولة انقلاب تموز/يوليه ٢٠١٦، ولا سيما بالنسبة للأشخاص، أمثال صاحب البلاغ، ممن لهم انتماء - مفترض أو حقيق - إلى حركة حزمت. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف اكتفت بملاحظة مطابقة طلب السلطات التركية تسليم صاحب البلاغ، شكلاً ومضموناً، من منظور اتفاقية التعاون المبرمة بين البلدين يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩، وهي سابقة لتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك دون تقييم خطر التعذيب الذي يواجهه صاحب البلاغ في حال تسليمه إلى تركيا، من منظور المادة ٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السلطات التركية أدرجت اسم صاحب البلاغ في قائمة بالأشخاص المهددين بتجريدتهم من جنسيتهم التركية. وتذكر اللجنة أن الهدف الرئيسي للاتفاقية هو منع التعذيب وليس تصحيح هذا الضرر بعد وقوعه^(٣٩).

٩-١١ وبناءً على ما سبق، وبالنظر إلى شخص صاحب البلاغ بوصفه عضواً - مفترضاً أو حقيقياً - في حركة حزمت، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مطالبة بتقييم خاص بشخص صاحب البلاغ للخطر الشخصي والحقيقي الذي يتعرض له في تركيا، لا سيما بالنظر إلى المعاملة الموثقة التي تعامل بها السلطات التركية الذين لهم صلة بهذه الحركة، بدل الاستناد إلى مقولة مفترضة مؤداها أن طلباً بالتسليم قُدم وفقاً لاتفاقية مبرمة بين البلدين وأن الجرائم التي اتهم بها صاحب البلاغ هي من جرائم القانون العام، منصوص عليها أيضاً في القانون الجنائي المغربي. وترى اللجنة أيضاً أن المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المغربي لا تذكر بصورة محددة خطر التعذيب وسوء المعاملة في حال التسليم، فهي لا تذكر سوى خطر مقاومة الوضع الشخصي للفرد الذي قُدم طلب تسليمه لسبب أو آخر من الأسباب المتصلة بعرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية،

(٣٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East: January – December 2017*، آذار/مارس ٢٠١٨، الفقرة ٨٣.

(٣٧) مجلس أوروبا، *Réserves et Déclarations pour le traité n° 005 – Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales*، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩. متاحة على العنوان التالي: www.coe.int/fr/web/conventions/search-on-treaties/-/conventions/treaty/005/declarations.

(٣٨) منظمة هيومان رايتس ووتش، "Turkey: Events of 2018". متاحة على العنوان التالي:

www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/turkey.

(٣٩) ألان ضد سويسرا، (CAT/C/16/D/21/1995)، الفقرة ١١-٥.

أو عندما تعتبر الدولة الطرف الجريمة التي طُلب على أساسها التسليم على أنها سياسية، أو لسبب ذي صلة بهذه الجريمة^(٤٠). وفي هذه القضية، لا يسع اللجنة أن تستنتج، استناداً إلى تقديرات محكمة النقض، التي انعقدت بوصفها محكمة للنظر في مسائل التسليم، أن المحكمة بحثت الحجج المتعلقة بوجود خطر فعلي ومتوقع وحقيقي وشخصي أن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب في حال تسليمه إلى تركيا. وعليه، تعتبر اللجنة أن تسليم صاحب البلاغ إلى تركيا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠ - وتبعاً لذلك، تخلص اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ من الاتفاقية، إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى تركيا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١ - وترى اللجنة، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، أن الدولة الطرف مطالبة بما يلي:

(أ) ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وذلك بإجراء تقييم فردي لمدى وجود خطر حقيقي بوقوع تعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك بمراعاة الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد العودة، في كل مرة تنظر فيها في طلبٍ للتسليم، في إطار اتفاق أو إجراءات للتسليم؛

(ب) التراجع عن ترحيل صاحب الشكوى إلى تركيا، والنظر في طلب تسليم صاحب البلاغ إلى تركيا من منظور التزاماتها بموجب الاتفاقية - ويدخل في ذلك تقييم خطر وقوع تعذيب وسوء معاملة في حال التسليم - ومن منظور هذا القرار، سيما وأن صاحب البلاغ قدم طلباً بالحصول على حماية دولية لدى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الرباط بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ محتجز احتياطياً منذ قرابة العامين، فإن الدولة الطرف ملزمة بالإفراج عنه.

١٢ - وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها في إطار متابعة الملاحظات المذكورة أعلاه.

(٤٠) انظر الحاشية رقم ١٣.